

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧

بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

بفرض رسم استهلاك على السلع الميينة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفتات الميينة قرين كل منها .

( المادة الثانية )

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ يناير

سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧

بفرض رسم إنتاج على بعض السلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

بفرض رسم إنتاج على السلع الميينة بالجدول المرافق بالفتات الميينة قرين كل منها .

( المادة الثانية )

يعتبر صحيحا ماتم تحصيله من رسم إنتاج اعتبارا من ١٨/٣/١٩٧٧ طبقا للجدول المرفق .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

جدول

ملحق بمشروع قانون  
بفرض رسم إنتاج على بعض السلع

بيان الصنف	وحدة التحصيل	قيمة الرسم
أجهزة تسجيل .. .. .	القيمة	٢٠٪
أدوات منزلية من الخزف والصيني (أطقم كاملة)	»	١٠٪

## قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧

بتعديل التعريف الجمركية على بعض الواردات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

## (المادة الأولى)

تعديل فئات التعريف الجمركية بالنسبة للسلع الميينة فيما بعد وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق

## (المادة الثانية)

تضاعف أربع مرات ضريبة الوارد كما تضاعف أربع مرات رسوم الاستهلاك الإضافية المفجرة على المشروبات الكحولية بكافة أنواعها وعلى البيرة .

## (المادة الثالثة)

يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من ضريبة الوارد على المواقد المسطحة بالبوغاز بنسبة ٢٥٠٪ وعلى المراوح الكهربائية بنسبة ١٠٠٪ وعلى المشروبات الكحولية والبيرة بنسبة ٢٠٠٪

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## جدول

ملحق بمشروع القانون  
بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع

بيان الصنف	وحدة التحصيل	قيمة الرسم
		ليم   جيب
السلالات الكهربائية المستوردة .. .. .	الواحدة	١٠٠
مراقد وأفران الطهي بالبوغاز المستوردة ..	الشعلة الصغيرة	١
» الكبيرة	»	٥٠٠
مخزن التسخين	»	٥
الشواية	»	٥
أجهزة التسجيل المستوردة .. .. .	القيمة	٢٠٪
مراوح كهربائية مستوردة .. .. .	»	٢٠٪
مكائن كهربائية مستوردة .. .. .	»	٢٠٪
نجف كريستال وأدوات منزلية كريستال مستوردة	»	٢٠٪
أدوات منزلية من الخزف والصيني ( اطقم كاملة مستوردة ) .. .. .	»	١٠٪
السجاد المستورد .. .. .	»	٢٠٪
أجهزة التليفزيون المستورد ( ملون وعادي )	الواحد	١٥ ج أقل من ١٩ بوصة
		٢٠ ج ١٩ بوصة فأكثر
التلاجات الكهربائية المستوردة .. .. .	القيمة	٢٠٪
أجهزة تكييف الهواء المستوردة .. .. .	الواحد	٢٪ حصان
		٢٠ ج
السفنات التي تعمل بالغاز أو البوغاز	»	٢ حصان ٧٠ ج
المستوردة .. .. .	القيمة	٢٠٪